

صلاة التراويح

بين السنة والبدعة

تأليف

الفقيه المحقق
جعفر السبحاني

(١)

السبحاني التبريزي، جعفر، ١٣٤٧ هـ. ق -

صلاة التراويح / تأليف جعفر السبحاني - قم : مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، ١٤٢٣ ق =

١٣٨١

٧٠ ص. - (سلسلة المسائل الفقهية ؛ ١١)

كتابنامه به صورت زيرنويس.

ISBN:964-357-110-6

١. نماز تراويح. ٢. فقه تطبيقي. الف. مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام. ب. عنوان.

٢٩٧/٣٥٣

٨ ص٢س / BP١٨٧/٧

اسم الكتاب: صلاة التراويح

المؤلف: آية الله جعفر السبحاني

المطبعة: اعتماد - قم

التاريخ: ١٤٢٣ هـ

الكمية: ١٠٠٠ نسخة

الطبعة: الأولى

الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل خلقه وخاتم رسله محمد وعلى آله
الطيبين الطاهرين الذين هم عيبة علمه وحفظة سننه.
أما بعد، فإن الإسلام عقيدة وشريعة، فالعقيدة هي الإيمان بالله ورسله واليوم
الآخر، والشريعة هي الأحكام الإلهية التي تكفل للبشرية الحياة الفضلى وتحقق لها السعادة
الدنيوية والأخروية.
وقد امتازت الشريعة الإسلامية بالشمول، ووضع الحلول لكافة المشاكل التي تعترى
الإنسان في جميع جوانب الحياة قال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ
نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. (١)

غير أنّ هناك مسائل فرعية اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم فيما أثر عن مبلّغ الرسالة النبي الأكرم ﷺ، الأمر الذي أدّى إلى اختلاف كلمتهم فيها، وبما أنّ الحقيقة بنت البحث فقد حاولنا في هذه الدراسات المتسلسلة أن نطرحها على طاولة البحث، عسى أن تكون وسيلة لتوحيد الكلمة وتقريب الخطى في هذا الحقل، فالخلاف فيها ليس خلافاً في جوهر الدين وأصوله حتّى يستوجب العداء والبغضاء، وإنّما هو خلاف فيما روي عنه ﷺ، وهو أمر يسير في مقابل المسائل الكثيرة المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية.

ورائدنا في هذا السبيل قوله سبحانه: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾. (١)

جعفر السبحاني

قم - مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

صلاة التراويح

إنّ التهجّد في ليالي شهر رمضان سنّة مؤكّدة، ورد في حديث الرسول ﷺ وأئمّة أهل البيت عليهم السلام حسب ما يوافقك بيانه، والتهجّد فيها بنوافلها من أفضل المسنونات والمندوبات، وقد سنّها رسول الله ﷺ ، والهدف الذي يتوخّاه هذا المقال هو البحث في جواز إقامتها جماعة وعدمه، ويتجلّى ما هو الحقّ ضمن أمور:

التراويح لغة واصطلاحاً

التراويح جمع ترويح، وهي مأخوذة من الراحة بمعنى زوال المشقة والتعب، والترويح في الأصل اسم للجلسة مطلقة، وسميت الجلسة التي بعد أربع ركعات في ليالي رمضان بالترويح، لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات، وهي المرة الواحدة من الراحة، مثل تسليمه من السلام.^(١)

١. لسان العرب: ٢، مادة روح.

قيام ليالي رمضان بالتطوع سنة مؤكدة

إنّ قيام ليالي شهر رمضان سنة مؤكدة ^(١) حثّ عليه رسول الله ﷺ في حديثه.

١. أخرج البخاري عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لرمضان من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه. ^(٢)

٢. أخرج مسلم عن أبي هريرة قال: من صام رمضان

١ . سنة مؤكدة عند الإمامية وثلاثة من الأئمة وخالف المالكية.

٢ . صحيح البخاري: ٤٤/٣، باب فضل من قام رمضان ؛ صحيح مسلم: ١٧٦/٢، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح.

إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه. (١)

٣. أخرج الشيخ الطوسي بإسناده عن أبي الورد، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «خطب رسول الله ﷺ الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيّها الناس إنّ قد أظلكم شهر، فيه ليلة خير من ألف شهر، وهو شهر رمضان، فرض الله صيامه، وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة، كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور، وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر، كأجر من أدّى فريضة من فرائض الله عزّ وجلّ، ومن أدّى فيه فريضة من فرائض الله عزّ وجلّ كان كمن أدّى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور...». (٢)

٤. أخرج الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأل هل يزداد في

١. صحيح مسلم: ١٧٧/٢، الباب نفسه.

٢. التهذيب: ٥٧/٣، باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل.

شهر رمضان في صلاة النوافل؟ فقال: «نعم، قد كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر»^(١).

٥. أخرج الشيخ عن علي بن أبي حمزة، قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: ما تقول في الصلاة في رمضان؟ فقال له: «إنَّ لرمضان لحرمة وحقاً لا يشبهه شيء من الشهور، صل ما استطعت في رمضان تطوعاً بالليل والنهار، وإن استطعت في كل يوم وليلة ألف ركعة فصل إنَّ علياً عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة، فصل يا أبا محمد زيادة في رمضان» فقال: كم جعلت فداك؟ فقال: «في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة، ثماني ركعات قبل العتمة واثنني عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك، فإذا دخل العشر الآخر فصل ثلاثين ركعة كل ليلة، ثمان قبل العتمة واثنين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك»^(٢).

١. التهذيب: ٦٠/٣، باب فضل شهر رمضان، الحديث ٨. ٢. التهذيب: ٦٤/٣، باب فضل شهر رمضان، الحديث ١٨.

خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة

أخرج أصحاب الصحاح والسنن عن النبي ﷺ أنه قال: إن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة، وإن للمرء أن يجعل للبيت نصيباً من الصلاة.

١. أخرج مسلم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»^(١).

٢. وأخرج أيضاً عنه عن النبي ﷺ قال: «صلّوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»^(٢).

٣. وأخرج أيضاً عن جابر قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً

١. صحيح مسلم: ١٨٧/٢ - ١٨٨ باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

٢. صحيح مسلم: ١٨٧/٢ - ١٨٨ باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً»^(١).

٤. أخرج مسلم عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت»^(٢).

٥. أخرج مسلم عن زيد بن ثابت، قال: احتجر رسول الله ﷺ حُجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله ﷺ فيها قال: فتتبع إليه رجال و جاءوا يصلون بصلاته، قال: ثم جاءوا ليلة فحضرُوا وابطأ رسول الله ﷺ عنهم، قال: فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحبسوا الباب، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»^(٣).

٦. أخرج أبو داود عن زيد بن ثابت قال: احتجر رسول الله ﷺ في المسجد حجرة، فكان رسول الله ﷺ يخرج من الليل فيصلّي فيها، قال: فصلّوا معه بصلاته - يعني رجالاً - و

١. صحيح مسلم: ١٨٧/٢ - ١٨٨ باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

٢. صحيح مسلم: ١٨٧/٢ - ١٨٨ باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

٣. صحيح مسلم: ١٨٧/٢ - ١٨٨ باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

كانوا يأتونه كل ليلة، حتّى إذا كان ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فتحنحوا ورفعوا أصواتهم وحصّبوا بابه، قال: فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً، فقال: أيّها الناس، ما زال بكم صنيعكم حتّى ظننت أن ستكب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة. (١)

٧. أخرج النسائي عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: صلّوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً. (٢) وقد شبّه النبي البيت الذي لا يصلّى فيه بالقبر الذي لا يتعبّد فيه.

٨. أخرج النسائي عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جدّه قال: صلّى رسول الله ﷺ صلاة المغرب في مسجد بني الأشهل، فلمّا صلّى قام ناس يتنفّلون فقال النبي: عليكم بهذه الصلاة في البيوت. (٣)

١. سنن أبي داود: ٦٩/٢، حديث ١٤٤٧. ٢. سنن النسائي: ١٩٧/٣، باب قيام الليل وتطوع النهار.

٣. سنن النسائي: ١٩٨/٣، باب قيام الليل وتطوع النهار؛ وأخرجه أحمد في المسند: ٤٢٧/٥ و ٤٢٨.

وعلى ضوء هذا الإيضاء من النبي ﷺ والسنة التي أوصى بها غير مرة، تكون إقامة صلاة التراويح في شهر رمضان في المساجد مطلقاً - سواء أقيمت جماعة أو فرادى - على خلاف السنة وعلى خلاف إيضائه ﷺ غير مرة، إذ تُمسي بيوت المسلمين بذلك كالقبور حيث لا يصلّى فيها ولا يتعبّد.

ولا أدري لماذا تركت هذه السنة عبر القرون مع إصرار النبي ﷺ على إقامة النوافل في البيوت؟!

والعجب من ابن حزم، فبينما هو يعترف بأفضلية كلّ تطوع في البيوت إذ يستثني منه ما صلّى جماعة في المسجد، حيث يقول: «مسألة» وصلاة التطوّع في الجماعة أفضل منها منفرداً، وكلّ تطوع فهو في البيوت أفضل منه في المساجد إلا ما صلّى منه جماعة في المسجد فهو أفضل. (١)

ولا يخفى على القارئ الكريم أنّ ما استثناه ابن حزم اجتهد في مقابل النصّ، فكلام الرسول ﷺ مطلق يعمّ حالتي الفرادى والجماعة، وقد مرّ في رواية سعد بن إسحاق أنّ رسول

اللَّهُ ﷻ صَلَّى صلاة المغرب في مسجد بني عبد الأشهل فلما صَلَّى، قام ناس يتنقلون، فقال النبي ﷺ: «عليكم بهذه الصلاة في البيوت». فلو كان التنقل مع الجماعة في المسجد أفضل من التنقل في البيوت، لأرشدهم النبي إلى ما هو الأفضل مع أنه قال بضرر قاطع: «عليكم بهذه الصلاة في البيوت» أي اتركوا التنقل في المسجد مطلقاً فرادى وجماعة وعليكم بها في البيوت.

لقد نقل المعلق على «المحلى» تعليقاً في المقام، يدعم ما ذكرنا، قال ما هذا نصه: «قال ابن حزم ما كان ليدع الأفضل، وهذا في هذه الوجهة، ثم قال: هنا الجماعة أفضل للمتطوع، وقد علم كل عالم أنّ عامة تنقل رسول الله ﷺ كان منفرداً فعلى ما أصّل ابن حزم، كيف كان يدع الأفضل، فعلمنا أنّ صلاة الجماعة تفضل بخمسة وعشرين درجة إذا كانت فريضة لا تطوعاً» و هو نقد وجيه، وهو الحق.

٩. أخرج ابن ماجة عن عبد الله بن سعد قال: سألت

رسول الله ﷺ أيما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه إلى المسجد؟! فلأن أُصلي في بيتي أحب إلي من أن أُصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة. (١)

قال المعلق في الزوائد: اسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٠. أخرج ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري عن النبي قال: «إذا قضى أحدكم صلاته فليجعل لبيته نصيباً، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً». (٢)
ولا ينافي ما ذكرنا ما رواه الترمذي مرسلاً عن حذيفة أن النبي ﷺ صلى المغرب، فمزال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة. (٣) وذلك لأن الحديث محمول على وجود عذر خاص للنبي ﷺ للتنقل في المسجد بعد المغرب، وقد اتفق

١. سنن ابن ماجه: ١/٤٣٩ برقم ١٣٧٨. ٢. سنن ابن ماجه: ١/٤٣٨ برقم ١٣٧٦.

٣. سنن الترمذي: ٢/٥٠٠ ذيل حديث ٦٠٤، وأخرجه أحمد في المسند: ٥/٤١٤

للنبي التنقل في المسجد في بعض الليالي، و كان كلّها استثناءً من القاعدة لأجل عذر خاص، كضيق في البيت أو غير ذلك.

فخرجنا بالنتيجة التالية: إنّ التنقل في المساجد حتّى إقامة نوافل شهر رمضان فيها جماعة أو فرادى على خلاف السنّة النبوية، فعلى المسلمين إقامتها في البيوت لا في المساجد. إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى حكم إقامة نوافل شهر رمضان جماعة والتي يطلق عليها صلاة التراويح فنقول:

صلاة التراويح جماعة عند الإمامية

اتَّفقت الشيعة الإمامية تبعاً لأئمة أهل البيت عليهم السلام على أن نوافل شهر رمضان تقام فرادى. وإن إقامتها جماعة بدعة حدثت بعد رسول الله بمقياس ما أنزل الله به من سلطان. (١)
قال الشيخ الطوسي: نوافل شهر رمضان تصلى انفراداً والجماعة فيها بدعة. (٢)
وقال العلامة: ولا تجوز الجماعة في هذه الصلاة عند علمائنا أجمع. (٣)

١. ذكر ذلك المقياس ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: ٢٤٠/٤، وسوف يوافقك نصه.

٢. الخلاف: كتاب الصلاة، المسألة ٢٦٨. ٣. التذكرة: ٢٨٢/٢.

وقال في «المنتهى»: قال علماءنا: الجماعة في نافلة شهر رمضان بدعة.^(١)
 ترى هذه الكلمة - أي إقامة النوافل في شهر رمضان بدعة - في عامة الكتب الفقهية
 للشيعة الإمامية ولم يختلف فيها اثنان.
 وقد تضافرت الأحاديث عن أئمة أهل البيت عليهم السلام على أنها بدعة محدثة حدثت بعد
 الرسول، ونذكر بعض ما أثر عنهم:

١. روى الشيخ الطوسي في التهذيب عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن
 الصلاة في رمضان في المساجد؟ قال: «لَمَّا قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أمر الحسن بن علي
عليه السلام أن ينادي في الناس: «لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة»، فنادى في الناس
 الحسن بن علي عليه السلام بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام، فلمّا سمع الناس مقالة الحسن بن علي
 صاحوا: واعمره، واعمره، فلمّا رجع الحسن إلى أمير

١. المنتهى: ١٤٢/٦.

المؤمنين عليه السلام قال له: ما هذا الصوت؟ فقال: يا أمير المؤمنين: الناس يصيحون: واعمره، واعمره، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قل لهم صلوا.

قال الشيخ الطوسي: إن أمير المؤمنين عليه السلام لما أنكر، أنكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلاة، فلما رأى أن الأمر يفسد عليه ويفتن الناس، أجاز وأمرهم بالصلاة على عادتهم. (١)

٢. أخرج الكليني عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل سألوا أبا جعفر الباقر عليه السلام وأبا عبد الله الصادق عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة؟ فقالا: «إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي، فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي، فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم، ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام صلى الله عليه وآله في اليوم الرابع على منبره، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان

١. التهذيب: ٣، باب فضل شهر رمضان، الحديث ٣٠.

من النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلّوا صلاة الضحى، فإنّ تلك معصية ألا فإنّ كل بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة سبيلها إلى النار. ثمّ نزل وهو يقول: قليل في سنّة، خير من كثير في بدعة». (١)

وأخرجه الشيخ في التهذيب. (٢)

٣. أخرج الكليني عن عبيد بن زرارة، عن الصادق عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يزيّد في صلاته في شهر رمضان إذا صلّى العتمة، صلّى بعدها، فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم، ثمّ يخرج أيضاً فيجيئون فيقومون خلفه، فيدعهم ويدخل مراراً». (٣)

وحصيلة هذه الروايات: إنّ النبي ﷺ ينهاهم بتركهم ودخوله البيت مرّة بعد أخرى، غير أنّ القوم لأجل رغبتهم في

٢. التهذيب: ٦٩/٣ باب في فضل شهر رمضان، الحديث ٢٩.

١. الكافي: ١٥٤/٤.

٣. الكافي: ١٥٤/٤.

التنقل جماعة وراء النبي، حال بينهم و بين ما يصبوا إليه النبي من تركهم ودخول البيت، فلما رأى أنهم يصرون على ذلك قام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى، فإن تلك معصية ألا فإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها إلى النار». ثم نزل وهو يقول: «قليل في سنة خير من كثير في بدعة». (١)

صلاة التراويح جماعة عند أهل السنة

المشهور عند أهل السنة هو جواز إقامتها جماعة وعليه عملهم عبر القرون إلا أنهم اختلفوا فيما هو الأفضل من الجماعة والانفراد:

قال الشافعي: صلاة المنفرد أحب إلي منه.^(١)

واختلف أصحاب الشافعي في ذلك على قولين:

فقال أبو العباس وأبو إسحاق وعامة أصحابه: صلاة التراويح في الجماعة أفضل بكل حال.

والقول الثاني منهم من قال بظاهر كلام الشافعي وأن صلاة التراويح على الانفراد أفضل

منها في الجماعة بشرطين:

١. المجموع: ٥/٤.

أحدهما: أن لا تختل الجماعة بتأخره عن المسجد.

والثاني: أن يطيل القيام والقراءة فيصلي منفرداً و يفرد أكثر ممّا يفرد إمامه. (١)

قال النووي: اتفق العلماء على استحبابها واختلفوا في أنّ الأفضل صلاتها في بيته منفرداً أم في جماعة في المسجد، فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة، كما فعله عمر بن الخطاب والصحابه واستمر عمل المسلمين عليه، لأنّه من الشعائر الظاهرة وأشبه بصلاة العيد، وبالح طحاوي فقال: إنّ صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية، وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم: الأفضل فرادى في البيت لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة، صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» متفق عليه. (٢)

وقال الشوكاني: قالت العترة إنّ التجميع فيها بدعة. (٣)

١. الخلاف: ٥٢٨/١، المسألة ٢٦٨ من كتاب الصلاة. ٢. شرح صحيح مسلم للنووي: ٢٨٦/٦.

٣. نيل الأوطار: ٥٠/٣.

وقد فصل عبد الرحمن الجزيري في كتابه «الفقه على المذاهب الأربعة» الأقوال على النحو التالي:

قالت المالكية: الجماعة في صلاة التراويح مستحبة أمّا باقي النوافل، فإنّ صلاتها جماعة تارة يكون مكروهاً، وتارة يكون جائزاً، فيكون مكروهاً إذا صليت بالمسجد، وصليت بجماعة كثيرين، أو كانت بمكان يكثر تردد الناس عليه، وتكون جائزة إذا كانت بجماعة قليلة، ووقعت في المنزل ونحوه في الأمكنة التي لا يتردد عليها الناس.

وقال الحنفية: تكون الجماعة سنة كفاية في صلاة التراويح والجنّازة، وتكون مكروهة في صلاة النوافل مطلقاً والوتر في غير رمضان، وإنّما تكره الجماعة في ذلك إذا زاد المقتدون عن ثلاث. أمّا الجماعة في وتر رمضان ففيها قولان مصححان، أحدهما: أنّها مستحبة فيه، وثانيهما: أنّها غير مستحبة ولكنّها جائزة، وهذا القول أرجح.

وقالت الشافعية: أمّا الجماعة في صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف والتراويح ووتر رمضان فهي مندوبة.

وقالت الحنابلة: أمّا النوافل فمنها ما تسنّ فيه الجماعة وذلك كصلاة الاستسقاء والتراويح والعידین، ومنها ما تباح فيه الجماعة كصلاة التهجد ورواتب الصلاة المفروضة.^(١)
هذه هي أقوال أهل السنة وآراءهم.

١ . الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٠٧، كتاب الصلاة.

صلاة التراويح جماعة في حديث الرسول ﷺ

سيوافيك في الفصل التالي أنّ ظاهر الروايات وكلام الخليفة عمر بن الخطاب وما حوله من كلمات الشّراح يدلّ على أنّ إقامة نوافل رمضان جماعة تستمد مشروعيتها من عمل الخليفة لا من عمل النبي، لكن هناك من يقول بأنّ إقامتها جماعة تستمدّ مشروعيتها من إقامة المسلمين لها وراء النبي في بعض ليالي شهر رمضان وإن كان لا يتجاوز عن ليلة أو ثلاث ليال. أقول: إنّ النصوص الدالة على ذلك مختلفة وفيها شذوذ نشير إليها تباعاً.

١. إقامتها ليلة واحدة

أخرج مسلم عن زيد بن ثابت قال: احتجر رسول الله حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها، قال: فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته، قال: ثم جاءوا ليلة فحضرُوا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم، قال: فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً، فقال لهم رسول الله ﷺ: مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة.^(١)

تفسير لغات الحديث

١. الحُجيرة - بضم الحاء - تصغير حُجرة، عطف الحصير على الخصفة يعرب عن شك الراوي في تعيين واحد منهم، ومعنى الرواية احتجر حجرة أي حوط موضعاً من

١. صحيح مسلم: ١٨٨/٢، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

المسجد بحصير أو نحوه ليستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه ماراً ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه.

٢. «فتتبع إليه رجال» أي طلبوا موضعه.

٣. «حصبوا الباب» أي رموه بالحصاء وهي الحصاء الصغار تذكيراً له وظنوا أنه نسي.

فلو صحّ الحديث لدلّ على أنّ المسلمين أقاموا نوافل شهر رمضان جماعة مع الرسول مرة واحدة من دون إذن أو استئذان، فلما جاءوا ليلة أخرى فحضرُوا وأبطأ رسول الله عنهم فلم يخرج إليهم، رفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله مغضباً، وقال ما قال.

فعلى ضوء هذا الحديث لم تثبت مشروعية الجماعة بفعل الرسول، لأنّ القوم اقتدوا به من دون أن يستفسروا و يستبينوا حكمه، وأمّا الليلة الثانية فلم يقم الجماعة أبداً بل ظهرت ملامح الغضب على وجهه لما صدر عنهم من موقف مشين بالنسبة إلى رسول الله ﷺ أولاً، وإصرارهم على إقامة النوافل جماعة ثانياً بالرغم من عدم استبانتهم حكمها.

٢. إقامتها ليلتين

وهناك روايات أخرى تخالف الرواية الأولى، وتذهب إلى أنها أُقيمت جماعةً في ليلتين. أخرج البخاري عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أنّ رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد وصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح، قال: قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنّي خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان. (١) وأخرجه مسلم أيضاً في صحيحه. (٢)

٣. إقامتها ثلاث ليال

أخرج البخاري عن عروة أنّ عائشة أخبرته أنّ رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلّى في المسجد وصلى

١. صحيح البخاري ٤٩/٢ باب تحريض النبي على صلاة الليل.

٢. صحيح مسلم: ١٧٧/٢ باب الترغيب في قيام رمضان.

رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم، فصلّى وصلّوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلّى وصلّوا بصلاته، فلمّا كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتّى خرج لصلاة الصبح، فلمّا قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثمّ قال: «أمّا بعد فإنّه لم يخف عليّ مكانكم ولكّني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» فتوفّي رسول الله والأمر على ذلك. (١)

وأخرجه مسلم في صحيحه. (٢)

أخرج البيهقي عن أبي ذر، قال: صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتّى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتّى ذهب ثلث الليل، ثمّ لم يقم بنا في الثالثة، وقام بنا في الخامسة، حتّى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله لو نفلنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: إنّ من قام مع الإمام حتّى ينصرف

١. صحيح البخاري: ٤٥/٣، باب فضل من قام رمضان. ٢. صحيح مسلم: ١٧٧/٢، باب الترغيب في قيام رمضان.

كتب له القيام ليلة، ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلّى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح، قلت له: وما الفلاح؟ قال: السحور.^(١)

وعلى هذه الرواية خرج في الليلة الرابعة (أو الثالثة والعشرين على قول بعضهم)^(٢) والعشرين و السادسة والعشرين والثامنة والعشرين.

هذه عمدة ما روي في المقام.

والأخذ بمضمون هذه الروايات مشكل لوجوه عديدة:

١. الاختلاف في عدد الليالي و تواليها ومواقعها

إنّ بين هذه الروايات تعارضاً واختلافاً في أمور ثلاثة:

الأول: وجود التعارض بين هذه الروايات في مقدار الليالي التي أقام فيها النبي النوافل جماعة، فإنّ كلّ واحدة منها

١. سنن البيهقي: ٤٩٤/٢، باب من زعم أنّها بالجماعة أفضل؛ ونقله الشوكاني في نيل الأوطار: ٥٠/٣، وقال: رواه الخمسة وصححه الترمذي.
٢. الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٥١/١.

بصدد بيان ذلك، فهل أقامها النبي ليلة واحدة كما هو مضمون الرواية الأولى؟ أو ليلتين أو ثلاث ليال، كما هو مضمون الطائفتين الأخيرتين؟ وهذا يعرب عن أنَّ الرواة لم يضبطوا الواقع بشكل دقيق.

الثاني: الاختلاف في توالي الليالي وعدمه، فصريح رواية البخاري: «أنه ﷺ يُصلي بصلاته ناس ثم صلى من القابلة» أنَّ الليالي كانت متوالية، وصريح رواية أبي ذر أنَّها كانت غير متوالية، فقد صلى معهم في الليلة الرابعة والعشرين، والسادسة والعشرين، والثامنة والعشرين.

الثالث: الاختلاف في مواضع الليالي، فالمتبادر من أغلبها أنه ﷺ صلى بهم في أوائل الشهر، وصريح رواية أبي ذر أنه ﷺ صلى بهم في العشر الآخر.

ومع هذا الاختلاف كيف نؤمن بصحة ما فيها من المضامين؟!

٢. عدم إناطة التشريع برغبة الناس

إنَّ قوله ﷺ: «خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» يعرب عن أنَّ التشريع تابع لإقبال الناس وإدبارهم، ولا أقلَّ لإقبالهم، ومعنى هذا أنه لو أبدى الناس رغبةً في عمل ما، فرتما يُفرض عليهم، مع أن الملاك في فرض شيءٍ، هو وجود مصلحة ملزمة فيه، سواء أكان هناك رغبة من الناس أم لا، فتشريعه سبحانه ليس تابعاً لرغبة الناس أو إعراضهم وإنَّما يتبع الملاكات الواقعية، فالمصلحة الملزمة تستتبع تشريعها، وعدمها عدمه، ولمَّا وقف شراح الصحيحين على هذا الإشكال مالوا يميناً ويساراً لحله.

قال ابن حجر في شرح جملة: «إلاَّ أنَّي خشيت أن تفرض عليكم» أنَّ ظاهر هذا الحديث أنَّه ﷺ توقع ترتب افتراض الصلاة في الليل جماعة على وجود المواظبة عليها - ثمَّ قال: - و في ذلك إشكال.

إنَّ ابن حجر وإنَّ أحجم عن بيان مقصوده من الإشكال ولكن يمكن أن يكون إشارة إلى أمرين:

١. انّ الأحكام تابعة للملاكات الواقعية لا لرغبة الناس فيها ولا عنها.
٢. انّ في الشريعة المقدسة أموراً واضب عليها النبي والمسلمون كالمضمضة والاستنشاق، ولم تفرض عليهم، كما أنّ هناك أحكاماً رغب عنها كثير من المسلمين حتى في زمن النبي فضلاً عما بعده ومع ذلك بقيت على ما كانت عليه، ومثال ذلك حكم الجهاد الذي تقاعس عنه بعض المسلمين حتى واجهوا تقريعه سبحانه وتبكيته حيث قال: «يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله أثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة»^(١).
 إنّ بعض أئمة أهل البيت عليهم السلام كالإمام الباقر والصادق عليهم السلام نقلوا كلام النبي صلى الله عليه وآله مع أصحابه الذين كانوا مصرّين على إقامة نوافلهم جماعة مع الرسول، وليس فيه أيّ إشارة إلى هذا التعليل، فقالوا:

«إنّ رسول الله حمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: أيّها الناس

إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل...»^(١) ترى أن الرسول ﷺ حسب هذا النقل علل عدم حضوره لإقامة النوافل جماعة بأنه أمر غير مشروع لا أنه خشي أن يكتب عليهم.

٣. مخالفة التعليل لنداء المعراج

أخرج أصحاب الصحاح والسنن عن أنس بن مالك قال: فرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به الصلوات خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمساً ثم نودي يا محمد أنه لا يبدل القول لدي وإن لك بهذه الخمس خمسين.^(٢)

قال العسقلاني: وقد استشكل الخطابي أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الاسراء أن الله تعالى قال: هن

١. الفقيه: ٨٧/١، كتاب الصوم

٢. صحيح البخاري: ٧٥/١، باب كيف فرضت الصلوات في الاسراء؛ سنن الترمذي: ٤١٧/١، باب كم فرض الله على عباده من الصلوات، الحديث ٢١٣، واللفظ للترمذي.

خمس وهنّ خمسون لا يبدل القول لديّ ، فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة؟! (١)

ثمّ ذكر الشارحان العسقلاني والقسطلاني توجيهات وتمحلات لا تغني ولا تسمن من جوع، وقد حكى القسطلاني في إرشاد الساري عن صاحب شرح التقريب تلك التمحلات وإنّه قال: ومع هذا فإنّ المسألة مشكلة ولم أر من كشف الغطاء عن ذلك. (٢)

٤. رغبة الصحابة لا تكون ملاكاً للتشريع في حقّ الأجيال

لو افترضنا أنّ الصحابة أظهرت اهتماماً بصلاة التراويح بإقامتها جماعة، أفيكون ذلك ملاكاً للفرض على غيرهم، في وقت لم تكن فيه نسبة الحاضرين إلى الغائبين إلاّ شيئاً لا يذكر؟! فإنّ مسجد النبي ﷺ يومذاك كان مكاناً محدوداً لا يسع إلاّ لما يقارب ستة آلاف شخص أو أقل، فقد

١. فتح الباري: ١٠/٣.

٢. إرشاد الساري: ٤٢٨/٣.

جاء في الفقه على المذاهب الخمسة: كان مسجد رسول الله ﷺ ٣٥ متراً في ٣٠ متراً ثم زاده الرسول ﷺ وجعله ٥٧ متراً في ٥٠ متراً.^(١) أفصح جعل اهتمامهم كاشفاً عن اهتمام جميع الناس بها عبر العصور إلى يوم القيامة.

٥. القدر المتيقن من فعل النبي ﷺ

لو افترضنا صحة مضامين هذه الروايات، فإن الظاهر من روايات الصحيحين أنّ النبي خرج في جوف الليل فصلّى في المسجد وهو كناية عن أنّه صلّى في المسجد، النوافل الليلية، وهي لا تتجاوز ثماني ركعات، فسواء أقلنا أنّه خرج ليلة واحدة أو ليلتين أو ثلاث أو أربع فقد خرج في جوف الليل لإقامة النوافل الليلية فاقتدى به من اقتدى من الصحابة، فعندئذ يكون الثابت من فعل النبي هو هذا المقدار وأين هذا من إقامة صلاة التراويح في عامة شهر رمضان في كلّ ليلة عشرين ركعة، ترويجة بعد أربع ركعات فتكون ستمائة

١. الفقه على المذاهب الخمسة: ٢٨٥٠

ركعة إذا كان الشهر تاماً.

فلو قلنا بأن التشريع ثبت بفعل النبي فإنما ثبت هذا المقدار القليل فما الدليل على الأكثر منه؟ يقول عبد الرحمن الجزيري في كتابه «الفقه على المذاهب الأربعة»:

روى الشيخان أنه ﷺ خرج في جوف الليل ليالي من رمضان، وهي ثلاث متفرقة: ليلة الثالث، والخامس، والسابع والعشرين، وصلى في المسجد، وصلى الناس بصلاته فيها، وكان يصلي بهم ثماني ركعات ويكملون باقيها في بيوتهم فكان يسمع لهم أزيز، كأزيز النحل.

وقال: ومن هذا يتبين أن النبي ﷺ سنّ لهم التراويح والجماعة فيها ولكن لم يصل بينهم عشرين ركعة كما جرى عليه من عهد الصحابة ومن بعدهم إلى الآن.^(١)

وممن التفت إلى هذا الإشكال، القسطلاني، قال:

١. أن النبي لم يسنّ لهم الاجتماع لها.

٢. ولا كانت في زمن الصديق.

١. الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٥١/١.

٣. ولا أول الليل.

٤. ولا كل ليلة.

٥. ولا هذا العدد.

ثم التجأ في إثبات مشروعيتها إلى اجتهاد الخليفة، وسيوافيك الكلام فيه.

وقال العيني: إن رسول الله ﷺ لم يسنّها لهم ولا كانت في زمن أبي بكر، ثم إنه اعتمد في شرعيته إلى اجتهاد عمر واستنباطه من إقرار النبي الناس يصلّون خلفه ليلتين.^(١)

وقال الشاطبي: وممن نبّه بذلك من السلف الصالح، أبو أمانة الباهلي قال: أحدثتم قيام شهر رمضان ولم يكتب عليكم، إنّما كتب عليكم الصيام فدوموا على القيام إذ فعلتموه ولا تتركوه، فإن أناساً من بني إسرائيل ابتدعوا بدعاً لم يكتبها الله عليهم ابتغوا بها رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فعاتبهم الله بتركها فقال: ﴿ورهبانية ابتدعوها﴾.^(٢)

١. عمدة القارئ: ١٢٦/١١.

٢. الاعتصام: ٢٩١/٢.

فلم يبق هنا مبرر لأزيد ممّا ثبت من عمل النبي إلاّ عمل الخليفة وسوف نتكلم فيه.

٦. صلاة التراويح بين اللغوية وعدم التشريع

إنّ التشريع الإلهي مصون من اللغو، فالمشرّع هو الله سبحانه، وفعله منزّه عن اللغو والعبث، فعندئذٍ تتوجه الأسئلة التالية إلى مشروعية نوافل رمضان جماعة في عصر الرسول:

١. إنّ إقامتها جماعة في عصر الرسول لم تخل عن صورتين:

كانت إقامتها كذلك أمراً مشروعاً وسنّ سبحانه لنبيه أن يقيمها جماعة.

لم تكن مشروعة وكانت الجماعة مختصة بالفرائض .

فلو كانت مشروعة، فلماذا أهمل النبي تلك السنّة في حياته بل كان عليه أن يجسّد

مشروعيتها حيناً بعد حين على وجه لا يخشى عليها الافتراض مع أنّه لم يفعل كذلك طيلة عمره، بل خرج مغضباً ورادعاً عن هذا الأمر؟!

وهذا يعرب عن كون الواقع هو الأمر الثاني، و أنّ إقامة النوافل مطلقاً، أو نوافل شهر رمضان جماعة، كان أمراً غير مشروع، ولذلك صارت متروكة في عصره عليه السلام وعصر الخليفة الأول وسنين في خلافة الثاني، ثمّ بدا له ما بدا.

٢. إذا كانت إقامة صلاة التراويح جماعة، أمراً مشروعاً في الشريعة الإسلامية، فطبع الحال يقتضي أن تكون محددة من جانب الوقت، وأنّه هل تصلّى في أوائل الليل أو أواسطه أو أواخره، كما يجب أن تحدد من حيث عدد الركعات، حتّى لا يكون المصلّون على غمّة من الأمر.

فإذا كان النبي قد صلّى ثماني ركعات في المسجد، وأتمّها في بيته، فلماذا لم يحدّد الركعات، ويبقى الأمر مكتوماً حتّى حدّده عمر بن الخطاب بعشرين ركعة من دون أن ينسبه إلى النبي عليه السلام، فكيف يحتجّ بفعله؟ فإنّ فعل الصحابة وقولهم ما لم يسندهما إلى المعصوم ليسا بحجّة إلّا على نفسه.

٣. كيف يتدخل عمر بن عبد العزيز في أمر الشريعة، فقد أدخل فيها ما ليس منها، ليتساوى - في رأيه - أهل المدينة

وأهل مكة في الفضيلة والثواب، فإنّ فتح هذا الباب لعمر بن عبد العزيز وأقرانه، يجعل الشريعة المقدسة شرعة لكلّ وارد، وألوبة بيد الحكام يحكمون فيها بأرائهم.

٤. ثمّ إنّ عمر بن عبد العزيز جعل عدد ركعاتها (٣٦) ركعة، بحجّة أنّ أهل مكة يطوفون بالبيت بعد كلّ أربع ركعات مرّة، فرأى أن يصلّى بدل كلّ طواف أربع ركعات.

فلو صحّ هذا (يطوفون بالبيت بعد كلّ أربع ركعات)، يجب أن يجعل عدد ركعاتها أربعين ركعة، لأنّ أهل مكة كانوا يطوفون بعد كلّ أربع ركعات مرّة، ومن المعلوم أنّهم كانوا - حسب هذا التعبير - يطوفون بعد عشرين ركعة طوافاً آخر، فيبلغ عد مرات طوافهم خمسة ، فلو أقيم مكان كلّ طواف أربع ركعات، لصارت الزيادة مع الأصل أربعين ركعة، عشرون ركعة بدل الطواف مضافة إلى عشرين ركعة مسنونة بالأصل.

نعم على ما نقله ابن قدامة من أنّ الطواف كان بين كلّ ترويحة، يبلغ عدد مرات الطواف أربعة، فيصير عدد الركعات ستاً وثلاثين.

٧. الاختلاف الكبير في عدد ركعاتها

اختلف الفقهاء في عدد ركعات صلاة التراويح، فقال الخرقي في مختصره: وقيام شهر رمضان عشرون ركعة، يعني صلاة التراويح.

وقال ابن قدامة في شرحه على مختصر الخرقي: والمختار عند الإمام أحمد عشرون ركعة، وبهذا قال الثوري، و أبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: ستة وثلاثون، وزعم أنه الأمر القديم، وتعلق بفعل أهل المدينة.^(١)

وقد اعتمد من جعله عشرين ركعة على فعل الخليفة عمر، في حين اعتمد من جعله ستاً وثلاثين ركعة على فعل عمر بن عبد العزيز.

قال عبد الرحمان الجزيري في «الفقه على المذاهب الأربعة»: إنَّ عددها ليس مقصوراً على الثماني ركعات التي صلاها النبي ﷺ بهم، بدليل أنَّها يكملونها في بيوتهم، وقد بين

١. المغني: ١٣٧/٢ - ١٣٨.

فعل عمر، أنَّ عددها عشرون، حيث إنه جمع الناس أخيراً على هذا العدد في المسجد، ووافقه الصحابة على ذلك. نعم زيد فيها في عهد عمر بن عبد العزيز، فجعلت ستاً وثلاثين ركعة، وكان القصد من هذه الزيادة مساواة أهل مكة في الفضل، لأنهم كانوا يطوفون بالبيت بعد كل أربع ركعات مرة، فرأى عمر بن عبد العزيز أن يُصلى بدل كل طواف أربع ركعات.^(١)

وربما يظن القارئ أنَّ الاختلاف ينحصر بهذين القولين، ولكن الاختلاف في عدد ركعاتها أوسع من ذلك بكثير إلى حدِّ قلِّ نظيره في أبواب العبادات.

فمن قائل: إنَّ عدد ركعاتها ١٣ ركعة، إلى آخر: أنَّها ٢٠ ركعة، إلى ثالث: أنَّها ٢٤ ركعة، إلى رابع: أنَّها ٢٨ ركعة، إلى خامس: أنَّها ٣٦ ركعة، إلى سادس: أنَّها ٣٨ ركعة، إلى سابع: أنَّها ٣٩ ركعة، إلى ثامن: أنَّها ٤١ ركعة، إلى تاسع: أنَّها

١. الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٥١/١، كتاب الصلاة، مبحث صلاة التراويح.

٤٧ ركعة، وهلمّ جرّاً. (١)

إنّ العبادة الجماعية كصلاة التراويح، التي تقيمها الأمة الإسلامية في رمضان كلّ سنة، ينبغي أن تكون مبيّنة الحدود على لسان الرسول ﷺ، محدّدة من جانب الركعات وغيرها من الجهات، لكن تسرّب الفوضى إليها من وجوه شتّى، يكشف عن عدم وجود نص من الرسول في الموضوع، أو وجود رغبة منه في إقامة الأمة لها بعد رحيله، فإنّ السنّة المؤكّدة، أو السنّة المرغوبة فيها تكون بعيدة عن الغمّة.

١. فتح الباري: ٢٠٤/٤، إرشاد الساري: ٤٢٦/٣، عمدة القاري: ١٢٦/١١. وقد تكلّفوا في الجمع بين هذه الأقوال المتشكّكة.

صلاة التراويح جماعة في كلام عمر

لم تنعقد الجماعة لنوافل شهر رمضان في حياة الرسول ﷺ وعصر الخليفة الأول وسنين من عصر الخليفة الثاني، بل كان المسلمون يصلّون نوافل شهر رمضان في البيوت والمساجد فرادى .

نعم بدا للخليفة الثاني جمع المصلّين المتفرقين في المسجد على إمام واحد.

ويدلّ على ما ذكرنا ما أخرجه الشيخان في هذا المضمار.

أخرج البخاري عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: من قام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه، قال: ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم

كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر. (١) وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه. (٢)

قوله: «فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر».

فقد فسره الشراح بقولهم: أي على ترك الجماعة في التراويح، ولم يكن رسول الله ﷺ جمع الناس على القيام. (٣).

وقال بدر الدين العيني: والناس على ذلك (أي على ترك الجماعة) ثم قال: فإن قلت: روى ابن وهب عن أبي هريرة: خرج رسول الله ﷺ وإذا الناس في رمضان يصلّون في ناحية المسجد، فقال: «ما هذا» ف قيل: ناس يصلّي بهم أبي بن كعب، فقال: «أصابوا ونعم ما صنعوا»، ذكره ابن عبد البر. ثم أجاب بقوله، قلت: فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف، والمحفوظ أن عمر - رضي الله عنه - هو الذي جمع

١. صحيح البخاري: ٤٤/٣، باب فضل من قام رمضان من كتاب الصوم

٢. صحيح مسلم: ١٧٦/٢، باب الترغيب في قيام رمضان.

٣. فتح الباري: ٢٠٣/٤.

الناس على أبي بن كعب - رضي الله عنه - (١)
 وقال القسطلاني: والأمر على ذلك (أي على ترك الجماعة في التراويح) ثم كان الأمر
 على ذلك في خلافة أبي بكر ، إلى آخر ما ذكره. (٢)
 وقال النووي: في شرح قوله «فتوفي رسول الله والأمر على ذلك» معناه: استمر الأمر هذه
 المدة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفرداً حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم
 جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلّى بهم جماعة، واستمر العمل على فعلها جماعة. (٣)
 وأخرج أيضاً عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في
 رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلّي الرجل لنفسه ويصلّي الرجل

١. عمدة القاري في شرح صحيح البخاري: ١٢٥/٦، وجاء نفس السؤال والجواب في فتح الباري.
 ٢. إرشاد الساري: ٢٢٥/٣.
 ٣. شرح صحيح مسلم للنووي: ٢٨٧/٦.

فيصلي بصلاته الرهط ^(١)، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله. ^(٢)

قوله: «نعم البدعة»:

إن الظاهر من قوله: «نعم البدعة هذه» أنها من سنن نفس الخليفة ولا صلة لها بالشرع، وقد صرح بذلك لفيف من العلماء.

قال القسطلاني: سمّاها (عمر) بدعة، لأنّه ﷺ لم يسنّ لهم الاجتماع لها، ولا كانت في زمن الصديق، ولا أول الليل ولا كلّ ليلة ولا هذا العدد - إلى أن قال: - وقيام رمضان ليس بدعة، لأنّه ﷺ قال: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»، وإذا اجتمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه

١. الرهط بين الثلاثة إلى العشرة.

٢. صحيح البخاري: ٤٤/٣، باب فضل من قام رمضان من كتاب الصوم

اسم البدعة.

وقال العيني: وإنّما دعاها بدعة، لأنّ رسول الله ﷺ لم يستبها لهم، ولا كانت في زمن أبي بكر رضي الله عنه ولا رغب رسول الله ﷺ فيها. (١)

وهناك من نقل أنّ عمر أوّل من سنّ الجماعة، نذكر منهم:

١. قال ابن سعد في ترجمة عمر: هو أوّل من سنّ قيام شهر رمضان بالتراويح، وجمع الناس على ذلك، وكتب به إلى البلدان، وذلك في شهر رمضان سنة أربع عشرة. (٢)

٢. وقال ابن عبد البر في ترجمة عمر: وهو الذي نورّ شهر الصوم بصلاة الاشفاع فيه. (٣)

قال الوليد بن الشحنة عند ذكر وفاة عمر في حوادث

١. عمدة القاري: ١٢٦/٦ - وقد سقط لفظة «لا» من قوله و«رغب» كما أنّ كلمة «بقوله» بعد هذه الجملة في النسخة مصحّفة

٢. الطبقات الكبرى: ٢٨١/٣.

٣. الاستيعاب: ١١٤٥/٣ برقم ١٨٧٨.

سنة ٢٣هـ: وهو أول من نهى عن بيع أمهات الأولاد... وأول من جمع الناس على إمام يصلي بهم التراويح.^(١)

إذا كان المفروض أن رسول الله ﷺ لم يسن الجماعة فيها، وإنما سنّها عمر، فهل يكفي تسنين الخليفة في مشروعيتها؟ مع أنه ليس لإنسان - حتى الرسول - حقّ التسنين والتشريع، وإنما هو ﷺ مبلغ عن الله سبحانه.

إنّ الوحي يحمل التشريع إلى النبي الأكرم وهو ﷺ الموحى إليه وبموته انقطع الوحي وسدّ باب التشريع والتسنين، فليس للأمة إلاّ الاجتهاد في ضوء الكتاب والسنة، ولا يحقّ لها التشريع والتسنين، ومن رأى أنّ لغير الله سبحانه حقّ التسنين فمعنى ذلك عدم انقطاع الوحي. قال ابن الأثير في نهايته، قال: ومن هذا النوع قول عمر: نعم البدعة هذه (التراويح) لما كانت من أفعال الخير وداخلت في حيز المدح سماها بدعة ومدحها، إلاّ أنّ النبي ﷺ لم يستنها لهم وإنما صلاها ليالي ثم تركها، ولم يحافظ عليها، ولا

١. روضة المناظر كما في النص والاجتهاد: ١٥٠.

جمع الناس لها، ولا كانت في زمن أبي بكر وإنما عمر جمع الناس عليها وندبهم إليها، فبهذا سمّاها بدعة وهي في الحقيقة سنّة، لقوله ﷺ : «عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي»، وقوله: «اقتدوا باللّذين من بعدي أبي بكر وعمر».^(١)

وكلامه وكلام كلّ من برّر كون الجماعة سنّة، دالّ على أنّ للخلفاء حقّ التشريع والتسنيين، أو للخليفين فقط.

التشريع مختص بالله سبحانه

إنّ هؤلاء الأكابر مع اعترافهم بأنّ النبي ﷺ لم يسنّ الاجتماع، برّروا إقامتها جماعة بعمل الخليفة، ومعناه أنّ له حقّ التسنيين والتشريع، وهذا يضادّ إجماع الأمّة، إذ لا حقّ لإنسان أن يتدخل في أمر الشريعة بعد إكمالها، لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٢) وكلامه يصادم الكتاب

والسنة، فإن التشريع حق الله سبحانه لم يفوضه لأحد والنبي الأكرم ﷺ مبلغ عنه. أضف إلى ذلك: أنه لو أُعطي للخليفة الضوء الأخضر في مجال التشريع والتسنين، فلم لا يعطى مثل ذلك الضوء لسائر الصحابة مع كون بعضهم أقرأ منه كأبي بن كعب، وأفرض كزيد بن ثابت، وأعلم كعلي بن أبي طالب عليه السلام؟! وإذا كان الأمر كذلك، وحصل الجميع على ذلك الضوء، لانتشر الفساد وعمت الفوضى أمر الدين، ويكون الدين العوبة بأيدي غير المعصومين. وأما التمسك بالحديثين، فلو صحّ سندهما فإنهما لا يهدفان إلى أن لهما حق التشريع، بل يفيدان لزوم الاقتداء بهما لأجل أنهما يعتمدان على سنة النبي الأكرم ﷺ، لا أن لهما حق التسنين.

نعم يظهر ممّا رواه السيوطي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يعتقد أن للخلفاء حق التسنين، قال: قال حاجب بن خليفة: شهدت عمر بن عبد العزيز يخطب وهو خليفة، فقال

في خطبته: ألا أن ما سنّ رسول الله وصاحبه فهو دين نأخذ به وننتهي إليه، وما سنّ سواهما فإننا نرجئه. (١)

وعلى كل تقدير، فنحن لسنا بمؤمنين بأنه سبحانه فوّض أمر دينه في التشريع والتقنين إلى غير الوحي، وفي ذلك يقول الشوكاني: والحق أن قول الصحابي ليس بحجة، فإن الله سبحانه وتعالى لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمداً ﷺ وليس لنا إلا رسول واحد، والصحابة ومن بعدهم مكلفون على السواء باتّباع شرعه والكتاب والسنة، فمن قال إنه تقوم الحجة في دين الله بغيرهما، فقد قال في دين الله بما لا يثبت، وأثبت شرعاً لم يأمر به الله. (٢)

استنباط مشروعيتها من تقرير النبي ﷺ

نقل القسطلاني عن ابن التين وغيره: إن عمر استنبط مشروعيتها من تقرير النبي ﷺ ومن صلّى معه في تلك

١. تاريخ المذاهب الإسلامية. كما في بحوث مع أهل السنة: ٢٣٥.

٢. المصدر نفسه.

الليالي وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم. فلما مات النبي حصل الأمن من ذلك ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين.^(١)

يلاحظ عليه: أنه لو كانت صلاة التراويح أمراً مشروعاً ومما سنّها الله سبحانه فلماذا كرهه النبي؟! ولو كانت الكراهة لأجل الخشية من الفرض، يكفي في دفعها، أقامتها حيناً بعد حين، فدخله البيت وعدم حضوره في المسجد، طيلة عمره دالّ على أنها لم تكن مشروعة، إذ لو كانت مسنونة لما تركها النبي بتاتاً، ونحن نعرف أنّ التشريع المجرد عن التطبيق على الصعيد العملي لغو لا يصدر من الله سبحانه.

روى أبو يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر، قال: التراويح سنة مؤكدة، ولم يتخرص عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله. ولقد سنّ عمر هذا وجمع الناس

على أبي بن كعب فصلها جماعة والصحابة متوافرون من المهاجرين والأنصار وما رد عليه واحد منهم بل وافقوه وأمروا بذلك. (١)

لقد برر أبو يوسف عمل الخليفة بالوجه التالية، التي نناقشها تباعاً:

١. أصل لديه ، ٢. عهد من رسول الله، ٣. لم يعترض عليه أحد من الصحابة.

يلاحظ على الأول ماذا يريد من الأصل الموجود لدى الخليفة، وهل كان هذا الأصل يختص بالخليفة أو يعم غيره؟

وعلى الثاني ما هو العهد الذي كان عهده إليه رسول الله سوى أن رسول الله ﷺ امتنع من إقامتها جماعة وأمر بإقامتها في البيوت؟

وعلى الثالث أن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام اعترض عليه ووصفها بالبدعة ولم تكن له يومذاك أذان صاغية، كما أن روايات سائر أئمة أهل البيت تكشف عن مخالفتهم لهذه

١. الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٣٨٢٧ نقلاً عن فتح القدير: ١/٣٣٣.

البدعة.

وختاماً نقول: إنَّ ما ثبت عن رسول الله ﷺ لا يتجاوز عن أنه صَلَّى صلاة الليل ليلة أو ليلتين إلى أربع ليالي جماعة ثم دخل بيته ولم يخرج، فلو قلنا بأنَّ عمل النبي هذا في هذه الظروف المحدقة بالإبهام حجة، وغضضنا النظر عمَّا حوله من ردود من النبي على إقامتها جماعة، فلا يصحَّ لنا إلاَّ هذا المقدار (ثمانى ركعات) بشرط أن تكون الصلاة صلاة الليل لا مطلق النوافل.

خاتمة المطاف

وفيها أمور:

١

إقامة التراويح جماعة غفلة عن حكمة الله

لو كانت إقامة التراويح جماعة، سنّة مؤكدة، كان على النبي ﷺ أن يوصي بإقامتها بعد رحيله، لارتفاع خوف الفرض على المسلمين برحيله. ومع ذلك لم ينس ﷺ بذلك ببنت شفة، بل دخل بيته مغضباً، ولم يُقمها جماعة إلا مرة أو مرتين أو ثلاث، كلّها على مضاضة. وذلك يشير إلى أنّ الحكمة تكمن في إقامتها فرادى في البيوت لا في المساجد، وكان أعرف بمصالح ذلك

العمل، الذي يُعطي للبيوت حظاً من البركة.

إنّ لتشريعات الإسلام وشعائره أسراراً وحكماً تدركها العقول تارة، و تخفى عليها تارة أخرى، تغيب عن أذهان بعضهم آونة، وتنكشف لآخرين آونة أخرى، تُجهل في مقطع زمني معيّن، وتُعلم في مقطع آخر.

وممّا لا شكّ فيه أنّ من وراء سنّة الرسول الأكرم ﷺ (الذي لا ينطق عن الهوى) في عدم إقامة صلاة التراويح جماعة، حكمةً سامية، قد تتجلى في الآثار الإيجابية التي تترتب على إقامتها في البيوت فرادى، حيث يقف المصلّي بين يدي ربّه عزّ وجلّ خاشعاً خائفاً راجياً، يبتّه همومه وأحزانه، ويستمطر رحمته وعفوه وغفرانه، ينقطع إليه تعالى بكلّه لا يشغله عن ذلك شاغل، ولا تكدر موقفه شائبة من شوائب العجب والتباهي والرياء.

ثمّ إنّ إقامتها في البيوت يشيع عليها جواً من الإيمان والطهر والبركة والصفاء، حيث لا يخلو البيت من ذكر وتسبيح وصلوات.

ولا ريب أنّ من يقطن في البيت (من زوجة وأولاد وغيرهم) سوف يعيش في رحاب هذه الأجواء، ويتنسّم أريجها الفوّاح، وذلك لعمري من العوامل التربوية المهمة في الأخذ بأيديهم إلى حيث الهدى والصالح والاستقامة والسلوك القويم.

يقول السيد شرف الدين: إنّ فائدة إقامتها في البيت فرادى، وهي إنّ المصلّي حين يؤديها ينفرد بربه عزّ وعلا يشكو إليه بثّه وحزنه ويناجيه بمهماته مهمة مهمة حتى يأتي على آخرها ملحاً عليه، متوسلاً بسعة رحمته إليه، راجياً لاجئاً، راهباً راغباً، منيباً تائباً، معترفاً لائذاً عائذاً، لا يجد ملجأ من الله تعالى إلاّ إليه، ولا منجى منه إلاّ به.

لهذا ترك الله السنن حرة من قيد الجماعة ليتزوّدوا فيها من الانفراد بالله ما أقبلت قلوبهم عليه، ونشطت أعضاؤهم له، يستقلّ منهم من يستقل، ويستكثر من يستكثر، فإنّها خير موضوع، كما جاء في الأثر عن سيّد البشر.

إمّا ربطها بالجماعة فيحدّ من هذا النفع، ويقلّل من جدواه.

أضف إلى هذا أنّ إعفاء النافلة من الجماعة يمسك على البيوت حظّها من البركة والشرف بالصلاة فيها، ويمسك عليها حظّها من تربية الناشئة على حبّها والنشاط لها، ذلك لمكان القدوة في عمل الآباء والأمّهات والأجداد والجذّات، وتأثيره في شدّ الأبناء إليها شدّاً يرسخها في عقولهم وقلوبهم، وقد سأل عبد الله بن مسعود رسول الله ﷺ: أيّما أفضل، الصلاة في بيتي، أو الصلاة في المسجد؟ فقال ﷺ: «ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد، فلأن أُصلي في بيتي أحب إليّ من أن أُصلي في المسجد إلّا أن تكون صلاة مكتوبة» رواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه كما في باب الترغيب في صلاة النافلة من كتاب الترغيب والترهيب للإمام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري. وعن زيد بن ثابت أنّ النبي ﷺ قال: «صلّوا أيّها الناس في بيوتكم فإنّ أفضل

صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه.^(١)
 وحصيلة الكلام: قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن
 أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة». ^(٢)
 وأمر النبي ﷺ بأداء النوافل في البيوت ابتعاداً عن الرياء والسمعة مطلقاً وليس مقيداً
 بزمانه، وهذا يدل على مرجوحية أداء النوافل في المساجد.
 فلو كانت الجماعة مشروعة في النوافل لكان الإتيان بها في المساجد جماعة أفضل من
 الإتيان بها في البيوت، إلا أن تصريح النبي بأن الإتيان بها في البيوت أفضل كما في الحديث،
 فهذا مما يلوح - على الأقل - بعدم مشروعية الجماعة فيها.

٢. سنن النسائي: ١٦١/٣

١. النص والاجتهاد: ١٥١-١٥٢.

تقديم المصلحة على النص

إنَّ عمل الخليفة لم يكن إلا من قبيل تقديم المصلحة - حسب تشخيصه - على النص وليس هذا المورد وحيداً في حياته بل له نظائر في عهده نظير:

١. تنفيذ الطلاق ثلاثاً بعد ما كان في عهد الرسول وبعده وسنين من عهده طلاقاً واحداً.

٢. تحريم متعة الحجّ وقد تمتع الصحابة في عصر النبي ﷺ.

٣. تحريم متعة النساء.

يقول أحمد أمين المصري: ظهر لي أنَّ عمر بن الخطاب كان يستعمل الرأي في أوسع من المعنى الذي ذكرناه، وذلك أنَّ ما ذكرناه هو استعمال الرأي حيث لا نص من كتاب ولا

سنّة، ولكنّا نرى الخليفة سار أبعد من ذلك، فكان يجتهد في تعرّف المصلحة التي لأجلها نزلت الآية أو ورد الحديث، ثمّ يسترشد بتلك المصلحة في أحكامه، وهو أقرب شيء إلى ما يعبر عنه الآن بالاسترشاد بروح القانون لا بحرفيته. (١)

إنّ الاسترشاد بروح القانون الذي أشار إليه أحمد أمين أمر، ونبذ النص والعمل بالرأي أمر آخر، ولكن الطائفة الثانية كانت تنبذ النص وتعمل بالرأي، وما روي عن الخليفة في هذه المسألة ونظائرها من هذا القبيل.

تقسيم البدعة إلى الحسنة والسيئة بدعة

قد سمعت من أن الخليفة سَمِيَ عمله بدعة حسنة، أو سَمِيَ اجتماع الناس على إمامة أبي بن كعب، بدعة حسنة، فإذا كانت البدعة عبارة عن التدخل في أمر الشريعة، فليس له إلا قسم واحد لا يثنى ولا يكرر.

إن إقامة صلاة التراويح جماعة لا تخلو من صورتين:

الأولى: إذا كان لها أصل في الكتاب والسنة، فعندئذ يكون عمل الخليفة إحياءاً لسنة متروكة، سواء أراد إقامتها جماعة أو جمعهم على قارئ واحد، فلا يصح قوله: «نعمت البدعة هذه» إذ ليس عمله تدخلاً في الشريعة .

الثانية: إذا لم يكن هناك أصل في المصدرين الرئيسيين،

لا لإقامتها جماعة أو لجمعهم على قارئ واحد، وإنما كره الخليفة تفرق الناس، ولأجل ذلك أمرهم بإقامتها جماعة، أو بقارئ واحد، وعندئذ تكون هذه بدعة قبيحة محرمة.

بين السنة والبدعة

البدعة في الدين من كبائر المعاصي وعظائم المحرمات، لأنّ المبتدع ينازع سلطان الله تبارك و تعالى في مجالي العقيدة والشريعة ويتدخل في دينه فيزيد فيه وينقص منه افتراء على الله سبحانه.

فإذا دار أمر العبادة بين كونها سنة أو بدعة فاللازم تركها، لأنّ روح العبادة هو قصد التقرب بإتيانها ولا يتمشى قصد القربة بصلاة يحتمل كونها بدعة.

نحن نفترض أنّ ما سردناه من الأدلة على عدم مشروعية التراويح جماعة، لم يفد اليقين بأنّ صلاة التراويح بدعة لكنّها تورث الشك في مشروعيتها، ومجرد الشك فيها

كاف في إلزام العقل بتركها، إذ لا يجوز التعبد بعمل مشكوك.
فاللازم على المسلم المحتاط إقامة نوافل شهر رمضان بين الأهل والعيال في البيوت
فرادى عسى أن يقيض الله رجالاً متحررين عن قيد التقليد، يستنبطون الأحكام من الكتاب
والسنة من جديد، وذلك ببناء نهضة علمية وثابة تعالج الخلافات الفقهية من جذورها، أنه خير
مأمول وخير مجيب.

فهرس المحتويات

٣	مقدمة المؤلف
٥	بيان الهدف الذي تتوخاه هذه الرسالة
٦	التراويح لغة و اصطلاحاً
٧	التهجد في ليالي رمضان سنة مؤكدة
١٠	خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
١٧	صلاة التراويح جماعة عند الإمامية
٢٢	صلاة التراويح جماعة عند أهل السنة مسنونة
٢٦	صلاة التراويح جماعة في حديث الرسول صلى الله عليه و آله وسلم
٣١	الاختلاف الروايات في عدد الليالي و تواليها ومواقعها
٣٣	عدم إنابة التشريع برغبة الناس
٣٥	مخالفة التعليل لنداء المعراج

٣٦	 رغبة الصحابة لا تكون ملاكاً للتشريع في حق الأجيال
٣٧	 القدر المتيقن من فعل النبي ﷺ
٤٠	 صلاة التراويح بين اللغووة وعدم التشريع
٤٣	 الاختلاف الكبير في عدد ركعاتها.
٤٦	 صلاة التراويح في كلام عمر.
٥٢	 التشريع مختص بالله سبحانه.
٥٤	 استنباط مشروعيتها من تقرير النبي ﷺ
٥٨	 نكات أربع.
٥٨	 ١. إقامة التراويح جماعة غفلة عن حكمة الله.
٦٣	 ٢. تقديم المصلحة على النص.
٦٥	 ٣. البدعة لا تقسم إلى الحسنة والسيئة.
٦٧	 ٤. بين السنة والبدعة.